

القاضي يقض ثمانية ارباع الدر اللاجني وبما تربح للابن المدعي وشي في الميراث
ادعي وار في ير جصل قام احد بها البينة ان هذه الدر كانت دار فلان
مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام اخ البينة ان فلان مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه يكر دعواهما ويدعي القدر محمد بن
نصفان ولا يبرئ التاريخ في الموت ولو اقام احد بها البينة ان هذه الدر
كانت لفلان منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخ البينة ان
الدر كانت لفلان الميت بملا الا ان منذ سنين مات وتركها ميراثا له وهذا
الوجه الذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الميراث جلا على دار
في ير جصل نهال واقام الذي في يده الدر البينة ان فلان الذي كان
ادعي هذه الدر واحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم ادعي
الذي هو فيها لا تقبل بتهذيبه يدعي هذا ولو ادعي بشي لا يبرأ اقام
البينة ان هذا الشئ لا يبرأ مات وتركها ميراثا له ما مات يوم لترك
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تروها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وان مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم
الذي وقت الابن اراد بذلك ان امراة اقامت البينة على النكاح
بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقض لكلا احد منهما يقض
للمراة بالتمام والصدق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو قامت
امراة اخي بينة انه كان تزوجها بعد نكاحه الاولي بيوم يقض نكاحها
ايضا مع نكاح الاولي يقض لهما بالميراث مع الابن ولا يشي بترادفا
ادعي الابن ان فلان قتل اباه واقام البينة وارثه القتل انه قتل
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقض بينة المراة هذا لان وقت
القتل يقض في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وعالم اللين
ووقت الموت لا يدخل في القضاء

طلب
طلبان ادعي دار في ير جصل

طلب
ولا يعبر التاريخ في الموت

طلب
ادعي امراة ان
بالتزوج

طلب
وقته الفصل يدخل في القضاء

يطلب

يطلب من اخ فصل دعوى المكسب سبب من دعاوى قاضي خان ادعي وثقا
وقان واليد هو مكسب حجرته فانه يقض بينة ذوال اليد اتفاقا كذا ادعي دعوى الخ
من المصوبين اذا برهن الخارج وذوال اليد على حسب صغر قدم ذوال اليد الا
في مستلذين الاولي لو برهن الخارج على انه ابنه من امراة غيره وصاحبه
واقام ذوال اليد انه ابنه ولم ينسبه الى غيره فخرج ان نية لو كان ذوال اليد نيا
وتخرج مسلف برهن الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارج فخرج فخرج
سواء برهن بمسلمين او الكفار ولو برهن الكفار برهن بمسلمين قدم على
المسلم مطلقا من الاشياء ولو ادعي على رجل انه قتل اباه عمه بالسين سنة
عشرين سنة وان وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها والرافع
البينة ان والده تروها من وجهه منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ولو
مع ابنه هذا قال ابو جعفر اخس في هذا ان اجر بينة المراة وان ثبت الشئ
لولا الا بطن بينة الابن على القتل لو اقامت المراة البينة على النكاح ولو قامت
بولدنا بينة بينة الابن والاميراث دون المراة ويقض القابل ثلثة نفق او نحو
نتائج دابة فاقام كل واحد منهما البينة انه وابنته ولدته وادعي نحوه والاميراث
له فانه يقض بنتا من ير جصل مات وترك ابنتين فادعي كل واحد منهما البينة
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعي الاخر انه كان من فرض واقام
كل واحد منهما البينة على ادعي انه يقض لكل واحد منهما بمائة ليس له احد
الابن ركض صاخره فيما يقض ارني ير جصل علوه في يراف وطرف العلوة
سحة الدر او يدعي كل واحد منهما سحة الدر ارفان الدر مع السحة يكون
الصاحب السفلي العلوة وطرفه لصاحب العلوة فان اقامت البينة يقض لكل واحد منهما
بما في يد الاخر من جمل الخار من على اليد فيها في يد ذي اليد وخرصة
مروهم في الراية فخرج احدتها مقبضا فادعي ان السفلي واحد
ادعي انه كان طرف السفلي الى ملك جدهم او نحو ذلك كما كان

Copyrighting S